

الفصل الثاني**أحكام خاصة بتبغ التدخين**

المادة 4 : دون الإخلال بأحكام المادة 3 من هذا المرسوم، تتمثل الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين، بمفهوم هذا المرسوم مبدئياً، في كل الأماكن المغلقة والمفتوحة المخصصة لاستعمال جماعي، وتتمثل، فيما يخص مؤسسات التربية والتعليم والتّكوين، في كل الأماكن المغلقة المفتوحة وغير المفتوحة التي يرتادها التلاميذ والطلبة.

تتمثل الأماكن المحددة في الفقرة أعلاه، على الشخصوص، فيما يأتي :

- 1 - مؤسسات التّكوين والتعليم،
- 2 - مؤسسات الصحة،
- 3 - القاعات التي تقام فيها تظاهرات رياضية وثقافية وعلمية واقتصادية وترفيهية،
- 4 - أماكن العمل المخصصة لمجموعة من العمال : محلات الاستقبال والإطعام الجماعي وقاعات الاجتماعات وكذا محلات الصحّة والطبّية - الصحّة،
- 5 - النقل العمومي البري وبالسكك الحديدية والبحري والجوي،
- 6 - المحلات التجارية التي تستهلك فيها المواد الغذائية والمشروبات،
- 7 - قاعات ومناطق الانتظار.

المادة 5 : تجعل مواضع تحت تصرف المدخنين، عند الاقتضاء، في الأماكن المذكورة في المادة 4 أعلاه، باستثناء الأماكن الواردة في المادة 3 وفي النقاط من 1 إلى 3 من المادة 4 من هذا المرسوم.

تكون المواضع المذكورة في الفقرة أعلاه، إما محلات خاصة وإما فضاءات أو مناطق محدودة تحتوي على تهوية دنيا تقدر بسبعة (7) لترات في الثانية للشخص الواحد بالنسبة للمحلات التي تتم التهوية فيها بصفة ميكانيكية أو طبيعية عن طريق ناقل، أو سبعة (7) أمتار مكعبة للشخص الواحد بالنسبة للمحلات التي تتم التهوية فيها عبر منافذ خارجية.

المادة 6 : تحدد السلطة المشرفة على الأماكن المواضع المذكورة في المادة 5 أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار في كل الحالات ضرورة ضمان حماية غير المدخنين.

مرسوم تنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتلقي بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمعتمد، لاسيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع.

الفصل الأول**أحكام عامة**

المادة 2 : يقصد بالتّبغ، في مفهوم هذا المرسوم، كل منتوج يحتوي ولو جزئيا على التبغ المستعمل للتّدخين أو التّشّق أو المضغ أو اللوك أو المصن.

المادة 3 : تتمثل الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ في المؤسسات المدرسية ومؤسسات التعليم التّحضيري والتّكوين المهني والأماكن المستخدمة لاستقبال القصر وإيوائهم.